

تعديلات مستشاري حزب التقدم والاشتراكية

حول

مشروع قانون المالية رقم 70.19

للسنة المالية 2020

التعديل رقم 1

المادة 6

المادة 60 من المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي:

المادة 60 الخصوم الجزافية

أ. لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59(III وVII)، أعلاه تخفيض جازفي نسبته: 55٪ من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم، 40٪ لما زاد عن ذلك

التعديل المقترن:

المادة 60.. الخصوم الجزافية

أ. لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال،

الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59(III وIV) أعلاه تخفيض
جزافي نسبته:
60٪ من المبلغ الإجمالي السنوي.

التعليق:

طلب حذف سقف 168.000 درهما يرجع إلى كونه لم يكن واردا في النص الأصلي لقانون 2013، وسبب إدراجه في مشروع 2014 فيه حيف وضرر للمتقاعدين.

وهذا التعديل سيمكن من تحسين معاشات المتقاعدين.

التعديل رقم 2

المادة 6

المادة 63 من المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي:

المادة 63 الإعفاءات

أولا : الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية.

التعديل المقترن:

أولا : الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى **سنة (01) واحدة** من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية

التعليق:

باعتبار أن ستة (06) أشهر غير كافية لإيجاد سكن آخر بالمواصفات المطلوبة.

التعديل رقم 3

المادة 6

المادة 63 من المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي:

المادة 63 الإعفاءات

رابعاً : يجب الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أداؤه، لدى المؤوث إلى غاية اقتناه عقار آخر يخصص لسكنى رئيسية.

التعديل المقترن:

يحتفظ لدى المؤوث أو العدل أو المحامي الذي حرر العقد، بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أداؤه، والذي يتبعه إليه إيداعه بالصندوق الخاص بالودائع الخاصة بهمنته لدى الخزينة العامة للمملكة إلى غاية اقتناه عقار آخر يخصص لسكنى رئيسية.

التعليق:

لجعل العملية مبنية على الحياد بين كل المهنيين، واحترام حق المواطن في اللجوء إلى أي مهني يختاره (مؤوث أو عدل أو محامي...) كما أن إيداع المبالغ لدى الخزينة أضمن لحق الدولة لاستخلاص الضرائب.

التعديل رقم 4

المادة 6

المادة 73 من المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي:

المادة 73 سعر الضريبة

ا.. جدول حساب الضريبة

اا.. أسعار خاصة

.....

٥° المبلغ الاجمالي للدخول

جيم-15٪ فيما يخص:

٤° المبلغ الاجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة

٦١. أعلاه، الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين ألف (120.000) درهم.

التعديل المقترن:

المادة 73. سعر الضريبة

ا.. جدول حساب الضريبة

اا.. أسعار خاصة

٥° المبلغ الاجمالي للدخول

جيم-15٪ فيما يخص:

٤° المبلغ الاجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة

٦١. أعلاه، الذي يفوق مائة وعشرين ألف (120.000) درهم مع خصم

6.000 درهما عن الشطر الأول.

التعليق:

إن الملزم الذي يتلقى 120.000 درهما يؤدي 12.000 درهم كضريبة على الدخل وعندما يطالب بزيادة قانونية في حدود 10٪ أي 12.000 درهم

سنويًا سيواجه بضريبة على الدخل تصل إلى 19.800 درهم عوض 13.800 درهم أي بزيادة 6.000 درهماً الاتية من فارق السعر أي 5% على الشطر الأول.

والجدير بالذكر هو أن هذا المللز كان يؤدي 5.540 درهماً قبل 2018 عوض 12.000 درهم في النظام ما بعد 2018.

وإذا كان له دخل عقاري يصل إلى 180.000 درهم فكان يؤدي ضريبة على الدخل لا تتعدي 15.848 درهماً في حين أنه يجب عليه الآن أداء 21.000 درهماً إن لم يكن له مداخيل أخرى خاضعة للضريبة على الدخل.

التعديل رقم 5

المادة 6

المادة 247 من المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي:

البند 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية (بند محدث)

XXIX : بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لأصحاب الدخول العقارية الذين لم يدلوا بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالدخول المذكورة برسم السنوات السابقة غير المتقدمة، أن يستفيدوا وفق الشروط المبينة بعده، من الإعفاء من أداء الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية ومن الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والدعائر المنصوص عليها في هذه المدونة،

التعديل المقترن:

XXIX: بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لأصحاب الدخول العقارية الذين لم يدلوا بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالدخول المذكورة برسم السنوات السابقة غير المتقدمة، **ويمكن كذلك لأصحاب المعاش المنوح من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عند إدلائهم بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالمعاشات**

المتوفرة لديهم برسم السنوات السابقة غير المتقدمة أن يستفيدوا وفق الشروط المبينة بعده، من الإعفاء من أداء الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية والمعاش المأتى من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والدعائير المنصوص عليها في هذه المدونة، على أن يودعوا قبل فاتح يوليو 2020، إقرارا وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة. يتعين على الخاضعين للضريبة السالف ذكرهم أن يؤدوا بشكل تلقائي بالتزامن مع القرار المذكور أعلاه، مساهمة تساوي 10٪ من المبلغ الإجمالي للدخول العقارية المتعلقة بسنة 2018 و 5٪ على المعاش المتراكם ابتداء من **120.000 درهما** من المبلغ الإجمالي للمعاش المتعلق بسنة 2018
يظل الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لا يودعون الإقرار ولا يؤدون المساهمة المنصوص عليهاما في هذا البند داخل الأجل السالف الذكر خاضعين للقواعد العامة.

التعليق:

الغرض من هذه الفقرة XXIX من البند 247 هو إنصاف شريحة عريضة من المجتمع المغربي الذين تناح لهم فرصة تسوية وضعيتهم دون إغفال وضعية المتقاعدين الذين يأملون في أن يعفوا من تراكم معاش الصندوق الوجهي للضمان الاجتماعي مع معاش أي صندوق آخر لسنوات 2018 وما قبل.

هذا التعديل غير مكلف لميزانية الدولة لأن ما ستتجنيه من تطبيق البند 73 جيم 4 في صيغته الحالية يوفر لها 6.000 درهم سنويا عن كل دخل عقاري يفوق 10.000 درهما.

التعديل رقم 6

المادة 6

إحداث مادة جديدة

المادة 266 من المدونة العامة للضرائب

القسم الثاني الباب الرابع مقتضيات مختلفة

المادة 266 مكررة إحداث الضريبة على الثروة

تحدد ابتداء من فاتح يناير 2020 ضريبة سنوية على الثروة، يؤديها الأشخاص الطبيعيون إلى خزينة الدولة بناء على تصريح إرادي يقدم لإدارة الضرائب التي يتواجد في نفوذها محل سكنى الملزم.

المادة 266 مكررة مرتين مفهوم الضريبة على الثروة

يقصد بالضريبة على الثروة في مفهوم هذا القانون ما تفرضه الدولة من واجبات مالية سنوية على مجموع القيمة الإجمالية للممتلكات التي توجد في ملكية الأشخاص الطبيعيين عند دخول هذه الضريبة حيز التنفيذ.

وتشمل هذه الممتلكات:

- العقارات.
- الأموال والقيم المنقوله.
- الأصول التجارية.
- الودائع في الحسابات البنكية.
- السندات.
- الحصص.
- الأسهم في الشركات.
- الممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث.

• التحف الفنية والأثرية.
الحلي والمجوهرات.

**المادة 266 مكررة ثلاثة مرات
سعر الضريبة على الثروة**

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الثروة المفروضة على مجموع القيمة الإجمالية للممتلكات التي توجد في ملكية الملزم:
- 0.5% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تتراوح بين 10.000.000 درهم و 10.500.000 درهم؛
- 1% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تتراوح بين 10.500.001 درهم و 30.000.000 درهم؛
- 1.25% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تتراوح بين 30.000.001 درهم و 60.000.000 درهم؛
- 1.50% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تزيد قيمتها عن 60.000.000 درهم.

**المادة 266 مكررة أربع مرات
التصريح بالممتلكات**

يقدم الملزم تصريحا سنويا إراديا بمجموع قيمة ممتلكاته قبل نهاية شهر يونيو من كل سنة مالية.
ويحق للإدارة العامة للضرائب سلك كل السبل القانونية للتحري حول ممتلكات الأشخاص الذين لم يقدموا بملء إرادتهم بالتصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه، ويحق للملزمين التعرض عليها وفق الشكليات والمساطر المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

التعليق:

في إطار البحث عن موارد جديدة لتمويل التكاليف العمومية وتوسيع الوعاء الجبائي والسعى نحو تحقيق العدالة الجبائية.

وعلاقة بهذه الضريبة، فإننا نقترح أن يتم توجيه جزء من عائداتها لتمويل "صندوق دعم منظومة التربية والتكوين" الذي نقترح إحداثه في المادة 15 مكررة أدناه.

ويخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الذين تتجاوز القيمة الإجمالية لممتلكاتهم سقف عشرة ملايين درهم، وفق نسب محددة بشكل معقول تؤدي سنوياً إلى خزينة الدولة عن العقارات والأموال والقيم المنقولة والأصول التجارية والودائع في الحسابات البنكية والسداد والحق والأسهم في الشركات والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والتحف الفنية والأثرية والجلي والمجوهرات، وذلك بناء على تصريح إرادي يقدم لإدارة الضرائب التي يتواجد في نفوذها محل سكنى الملزم.

وفي حالة إحجام الملزم عن التقدم بهذا التصريح السنوي بالقيمة الإجمالية لشروطه، فإننا نقترح التنصيص على حق الإدارة العامة للضرائب في سلك كل السبل القانونية للتحري حول ممتلكات الأشخاص الذين لم يقدموا بملء إرادتهم بالتصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه.

وفي المقابل، ومن باب إعمال دولة الحق والقانون، فإننا نقترح التنصيص على حق الملزمين في التعرض على التحريات التي يتعرضون إليها وفق الشكليات والمساطر المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

التعديل رقم 7

المادة 8 مكررة

النص الأصلي:

المادة 8 المكررة

لا يمكن للأمر بالصرف أو من يقوم مقامه، في إطار الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة، أن يلتزم بأي نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها، لإنجاز

مشاريع استثمارية على العقارات أو الحقوق العينية بالاعتداء المادي ودون استيفاء المسطرة القانونية لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة بالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 رجب 6 ماي 1982 (1402).

طبيعة التعديل

إلغاء المادة

التعليق:

أولاً: إن مصطلح الاعتداء المادي لا وجود له في القانون، سواء في قانون نزع الملكية أو في غيره من القوانين، وإنما هو مجرد وصف مستحدث من خرف القضاء الإداري للتمييز بين تصرف الإدارة في إطار مسطرة نزع الملكية للمنفعة العامة وتصرفها المادي بالاعتداء على حق الملكية دون سلوك مسطرة نزع الملكية.

ويعتبر فعل الاعتداء هو العنصر المادي للخطأ الذي يرتب المسؤولية المدنية للإدارة بناء على مقتضيات الفصل 79 من قانون العقود والالتزامات.

ثانياً: إن منع الأمر بالصرف من الالتزام بأى نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها لإنجاز مشاريع استثمارية على العقارات أو الحقوق العينية بالاعتداء المادي قبل استيفاء المسطرة القانونية لنزع الملكية لا يؤدي إلى الغرض المنشود الذي هو تجنب الاعتداء المادي. هذا الاعتداء

هذا الاعتداء المادي الذي يحصل في غالب الأحوال في إطار تنفيذ تصاميم التهيئة، وما تقتضيه ظروف الاستعجال والطوارئ. الأمر الذي يتطلب معالجته تحجيم وتعديل وتطوير قانون نزع الملكية الذي أصبح متقادماً، ولم يعد يستجيب لشروط التنمية المجالية.

ال التعديل رقم 8

المادة 9

النص الأصلي:

يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية.

في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه 90 يوما ابتداء من تاريخ الإذار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة باليزيانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، ولا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الآجال المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الأمر بالصرف عن الأداء بمجرد إنصرام الأجل أعلاه.

وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة باليزيانية، على أن يقوم الأمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقى في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع سنوات وفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية.

طبيعة التعديل

إلغاء المادة

التعليق:

هذه المادة تعتبر نقطة سوداء في علاقة الدولة بمواطنيها، لما تحمله من تنكر صريح لحقوق المواطن على الدولة.

1) إن الأموال المحكوم بها ليست في ملكية الدولة، وإنما الدولة تمسك

عليها، بدون وجه حق، لأنها مطالبة بالمبادرة إلى تنفيذ الأحكام القضائية بصفة تلقائية. وهي أموال في ملكية المواطن الدائن. وهي حق له بين يدي الدولة بمقتضى حكم قضائي نهائي.

لأن الحكم يعتبر منشأ للحق. ومن تم يصبح المال المحكوم به في ملكية الدائن على الدولة .

2) إن مسؤولية التنفيذ هي أكبر المسؤوليات. لأن عدم التنفيذ أو التماطل فيه يجر المرء إلى تفكير آخر هو انحلال الدولة. هذا مقتطف من الخطاب التوجيهي في اجتماع جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني بكل بكار رجال القضاء والمحاماة والعدول بالقصر الملكي بالرباط 31 مارس 1982.

3) وجوب احترام قرار المحكمة الدستورية الذي سجل قاعدة تفيد بأن تطبيق مقتضيات المادة 3 من القانون التنظيمي للمالية لا تسمح بإدماج مقتضيات تخص قوانين أخرى في قانون المالية (قرار عدد 728/08 بتاريخ 29/12/2008).

4) حصول إجماع لدى القضاة والمحامين بالمملكة على أن معالجة كل ما له علاقة بتنفيذ الأحكام محله هو المسطرة المدنية وليس قانون المالية.

5) ضرورة احترام مقتضيات الدستور، حيث ينص الفصل 6 من الدستور على أن جميع الأشخاص، بما فيهم السلطات العمومية متساون أمام القانون . فيما ينص الفصل 126 على أن الأحكام القضائية ملزمة للجميع. وينص الفصل 124 على أن الأحكام تصدر باسم جلالة الملك.

6) إن منع القضاة من الأمر بالحجز على ممتلكات الدولة العمومية، لا يقبل تأويلا آخر غير أن السلطات القضائية لم تعد تمارس سلطنة الأمن القضائي للمتقاضين كما نص عليه الدستور في الفصل 117. مما يصبح معه المتراضي، والقاضي كذلك، تحت رحمة الإدارة والدولة، التي تخضع تنفيذ الأحكام لإرادتها وشروطها منذ بداية المسطرة. هذه المسطرة التي قد تستغرق مدة لا تقل عن خمس سنوات، وهو يعرف طبيعته هذه المدة مسبقاً بأن الحكم الذي سيصدر لن ينفذ، ولن يحمل أي قوة إكراهية والزامية.

7) المساس بمبدأ فصل السلطة: بإعطاء إرادة الإدارة مرتبة أعلى من قوة الحكم القضائي.

8) المادة 3 من القانون التنظيمي للمالية لا تسمح بإدراج تعديل نصوص قانونية أخرى قائمة. كما أن المادة 14 من هذا القانون التنظيمي تلزم بأن تشمل القوانين المالية تكاليف الدولة، لأن توقيتها. ومن ضمنها النفقات المتعلقة بتنفيذ المقررات والاحكام الصادرة ضد الدولة. مما يعني أن الادارة ملزمة بإعداد الاحتياط الكافي لمواجهة النفقات المذكورة خلال ميزانيتها، وان ما تتضمنه المادة 9 من المشروع هو التواء صريح على محتوى المادة المذكورة وإفراغها من مضمونها.

التعديل رقم 9

الحسابات الخصوصية للخزينة
المادة 15 مكررة

طبيعة التعديل

إحداث مادة جديدة
الحسابات الخصوصية للخزينة
المادة 15 مكررة

التعديل المقترن:

المادة 15 مكررة
إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية للخزينة
يسمى "صندوق دعم منظومة التربية والتكوين"

أ. رغبة في توفير الإمكانيات المالية الالزامـة لأجرأة سلـيمـة للـقـانـونـ إطار رقم 51.17 يتعلـق بـمنظـومـة التـربيـة والتـكـوـينـ والـبـحـثـ العـلـمـيـ الصـادـرـ

بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1441 (9)
أغسطس 2019؛

يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020 حساب مرصد لأمور خصوصية للخزينة
يسمى "صندوق دعم منظومة التربية والتكوين"، ويكون الوزير المكلف
بالتربية الوطنية أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

ا. يتضمن هذا الحساب:

في الجانب الدائن:

- المبالغ المدفوعة من ميزانية الدولة؛
- مساهمات الجماعات الترابية في إطار اتفاقي؛
- 50% من عائدات الضريبة على الثروة المنصوص عليها في المادة من المدونة العامة للضرائب؛
- 1% من الضريبة الشركات؛
- 1% من الضريبة على الدخل؛
- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛
- موارد الشراكات والاتفاقيات الدولية؛
- الهبات والهدايا؛
- الموارد المختلفة.

في الجانب المدين:

- اعتماد مناهج بيداغوجية موجهة نحو الذكاء وتكوين الحس النقدي وتنمية الانفتاح والابتكار ويرسي على قيم المواطنة والقيم الكونية، وتشجيع البحث العلمي والتكنولوجي والابتكار؛
 - المبادرات الرامية إلى تجديد مهن التدريس والتكوين والتدبير، ومراجعة البرامج والمناهج البيداغوجية، واعتماد التعددية والتناوب اللغوي؛
 - الإجراءات الرامية إلى تعميم التعليم لفائدة الجميع، وضمان حق ولوج التربية والتكوين للأطفال والطلفlets في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة؛
 - الإجراءات الرامية إلى تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأشخاص والطلفlets في المناطق الريفية وشبه الحضرية، وفي المناطق التي تشكو العجز أو الخصاص؛
- وضع برامج تشجيعية لتعبئة وتحسيس الأسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة.

التعليق:

هذا المقتراح يأتي لأجل الإسراع بتنزيل القانون الإطار للتربية والتكوين، وذلك عبر تنويع مصادر التمويل وضمان شروط نجاح مقتضياته خاصة المتعلقة لا سيما فيما يخص تكافؤ الفرص وجودة التكوين والتعليم والانفتاح على اللغات الحية المتداولة في العالم وكذا الانفتاح على التكنولوجيات الحديثة والاندماج السلس في سوق الشغل والمساهمة في التنمية المندمجة والداعمة لجميع الفئات ومكونات المجتمع الغربي.

ولأجل الملائمة نقترح إدراج هذا الصندوق في اللائحة ١١١ روماني من الجدول (أ) من المادة 43 المتعلقة بالتقسيم الإجمالي لمداخيل أصناف الحسابات الخصوصية للسنة المالية 2020، وفي الجدول «ز» من المادة 52 المتعلقة بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2020.

التعديل رقم 10

الحسابات الخصوصية للخزينة

طبيعة التعديل

إحداث مادة جديدة

الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 15 مكررة

التعديل المقترح:

المادة 15 مكررة

المادة 15 مكررة مرة واحدة

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية للخزينة

يسمى

«صندوق تمويل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية»

ا. رغبة في توفير الإمكانيات المالية الازمة لأجراء سليمة للقانون التنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.121 بتاريخ 12 محرم 1441 (12 شتنبر 2019)؛

يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020 حساب مرصد لأمور خصوصية للخزينة يسمى "صندوق تمويل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية" ويكون رئيس الحكومة أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

اا. يتضمن هذا الحساب:

في الجانب الدائن:

- المبالغ المدفوعة من ميزانية الدولة؛
- مساهمات الجماعات الترابية في إطار اتفاقي؛
- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛
- موارد الشراكات والاتفاقيات الدولية؛
- الهبات والهدايا؛
- الموارد المختلفة.

في الجانب المدين:

- حماية اللغة الأمازيغية والمحافظة عليها وتنمية إدماجها في الحياة العامة؛
- تيسير تعلم اللغة الأمازيغية وتعليمها ونشرها؛
- حماية الموروث الثقافي والحضاري الأمازيغي؛
- تنمية قدرات التواصل باللغة الأمازيغية في إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية؛
- تعزيز البحث العلمي في مجال تطوير اللغة الأمازيغية؛
- اعتماد الأمازيغية في برامج محو الأمية والتربية غير النظامية

التعليق:

لأجل توفير الإمكانيات المثالية لضمان تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية على كافة المستويات.

ولأجل الملائمة نقترح إدراج هذا الصندوق في اللائحة III من الجدول (أ) من المادة 43 المتعلقة بالتقييم الإجمالي لمدخل أصناف الحسابات الخصوصية للسنة المالية 2020، وفي الجدول «ز» من المادة 52 المتعلقة بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2020.